فالمحتسب يستطيع أن يوصل أمره ونهيه بأسلوب رفيق يفتح مغاليق القلوب ، وفى نفس الوقت يكون صلبا في الدين فلا يتهاون في بيان أحكامه ، ولا يداهن المحتسب عليه .

٤- على المحتسب أن يقلل علاقاته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها ، وأن يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معاني الملق والمداهنه ، وألا يقبل هداياهم فضلا عن رشا واهم التي هي حرام وسحت ، وأن يلزم أعوانه بما التزمه من الأخلاق والآداب ، فإذا علم أن أحدا من أعوانه خرج عن هذا النهج والسلوك عزله وأبعده إذا لم ينفع معه . التحذير لتنتفي عن المحتسب الظنون وتتجلي عنه الشبهات [١] .

وبعد أن تحدثنا عن المحتسب وهو الركن الأول من أركان الحسبه أنتقل بعد ذلك إلي الحديث عن الركن الثاني من أركانها.

الركن الثاني

المحتسب عليه

وهو : (كل إنسان يباشر أى فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ، وشرط المحتسب عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ، وأقل ما يكفى في ذلك أن يكون إنسانا ، ولا يشترط كونه مكلفا لأن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه إن كان قبل البلوغ ، ولا يشترط كونه مميزا إذ بينا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمه منعه

---

(١) أصول الدعوة : ص ١٨٤ – ١٨٥ بتصرف .

منه، نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ، ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن ذلك مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح [١]

* مراتب الحسبه بإعبار المحتسب عليه .

المرتبة الأولى :

دعوة الأمة الإسلامية سائر الأمم والشعوب إلى دعوة الحق، يؤيده قوله سبحه لله وتعالي : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [٢] .

وقوله : : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [٣] .

والطريق النافع لتحقيق هذا الواجب هو تخصيص الأمة الإسلامية بعض أبنائها من علماء الدين ، وتزود كل جماعه منهم بلغه وطبائع وعادات وتاريخ الأمة التى سيبعثون إليها ، وتبصرهم بالأديان التى هم عليها ، حتي يكونوا على بينه من كل ذلك ، فيتمكنوا من تبليغ دعوة الإسلام ، فيأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر – وهذا مطلوب من الأمة الإسلامية باعتبار أنها الأمة الرائدة ، بالإضافة إلى تزويدهم ببعض دراسات في علم النفس والأخلاق ، حتى تصل دعوتهم إلي القلوب ولا ينفر

---

(١) إحياء علوم الدين : ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

(٣) سورة الحج الآيتان (٤١) .

الناس منهم مصداقا لقوله تعالي : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) .

* **المرتبة الثانية :**

الدعوة العامة للمسلمين ، كالذي يقع من العلماء والوعاظ والمرشدين في بيوت الله من أدائهم للخطب وإلقائهم دروس للعلم، وهذه الدعوة تكون ببيان طريق الخير وتطبيق ذلك على أحوال الناس وضرب الأمثال المؤثرة في النفوس التى يأخذ كل سامع منها بحسب حاله .

* **المرتبة الثالثة :**

الدعوة الجزئية ، وتكون بين الأفراد بعضهم لبعض حثاص على الخير والمعروف ، ونهيا عن المنكر ، وكل ذلك من التواصى بالحق بين المؤمنين .

هذا وليعلم أن لكل مرتبه من هذه المراتب اختصاص لا يستطيع القيام به إلا من أعد له أعدادا يتناسب وما يحمل من عبئ يبلغ في بعض الأحول أقصى غايات الصعوبة ، ولا يقدر له لنجاح إلا حيث يتغلب على ما يلاقيه من شدائد وعقبات (٢) .

---

(١) القضاء في الإسلام : د / محمد سلام مدكور – ص ١٤٩ ط – دار النهضة العربية – ت – ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م والآية من سورة النحل (١٢٥) .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ٢٥ – ٢٦ بتصرف كثير .

الركن الثالث

المحتسب فيه

إن الركن الثالث من أركان الحسبة هو المحتسب فيه ، وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد .

ونستطيع أن نستخلص من التعريف شروطا يجب تحققها فى المنكر المحتسب فيه وهي :

١ - " كونه منكرا بمعنى أن يكون محظور الوقوع من الشرع .

٢- أن يكون المنكر موجودا فى الحال ، فيضبط المحتسب الذى يغشاه وهو متلبس به ، أما إذا علم بقرينة الحال أن أحداً عازم على شرب الخمر في ليلته فلا حسبه عليه إلا بالوعظ .

٣- أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس ، فليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات [١] .

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لإمارة ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمه يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك .

---

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٥ .

وثانيهما : ما قصر عن هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه ، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف الباطن [١] .

٤- كونه منكراً بغير اجتهاد ، فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه [٢] .

أى أن يكون المنكر مما (اتفق الفقهاء على اعتباره منكراً حتى لا يحتج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأى بض الفقهاء ، وأن كان غير جائز على رأى المحتسب ، ولكن إذا كان المنكر مما اختلف الفقهاء فيه فهل يمنع ذلك الاختلاف .

الاحتساب فيه بدون قيد ولا شرط ؟

الواقع أن الخلاف أما أن يكون سائغاً وإما أن لا يكون سائغا ولكل حكمه .

فالخلاف السائغ يمنع من الاحتساب على رأى بعض الفقهاء، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر علي فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهدا ، والخلاف غير السائغ ، وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على دليل مقبول ، كالذي صرح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة أو إجماع الأمة أو ما علم من الدين

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ٢ حاشية ص ٢٦ .

(٢) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٧ .

بالضرورة فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار على المحتسب عليه [١].

الركن الرابع

الاحتساب

وهو كيفية أداء المحتسب لوظيفته ، وله درجات .

الأولى : التعرف ، ونعنى طلب المعرفة بجريان المنكر ، وذلك منهى عنه – وهو التجسس – فلا ينبغي أن يسترق السمع عنى دار غيره ، ليسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى في داره ، نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمرا أعده للشرب ، فله إذا ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان .

الثانية : التعريف ، فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه . فيجب تعريفه باللطف من غير عنف، وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق ، والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما الشرع ، ولذا نرى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل؟ وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تتكشف عورة جهله ؟

---

(١) أصول الدعوة ص ١٩١ .

والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على العورة الحقيقية ،

لأن الجهل قبح في صورة النفس وسواد فى وجهة ، وصاحبه ملوم عليه ،وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن ، والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ، وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب ، فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف ورفق ، فيقول له : إن الإنسان لا يولد عالما ، ولقد كنا أيضا جاهلين ، فعلمنا العلماء ، وهكذا يتلطف ليحصل التعريف من غير إيذاء ، فإن إيذاء المسلم حرام محظور ، كما أن تقريره على المنكر محظور ، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم ، أو بالبول ، ومن اجتنب محظور السكوت على المنكر ، واستبدل عنه محظور الإيذاء – للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق .

الثالثة :النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى.

وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا ، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا ، كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم ، أو على اغتياب ، المسلمين أو ما يجرى مجراه ، فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالي ، ونورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ونحكى له سيرة السلف الصالح وعباد الله المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى أقدامه على المعصية مصيبة على نفسه – أى على نفس المحتسب – إذ المسلمون كنفس واحدة ، وهنا هنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها

المحتسب فإنها مهلكة ، وهى أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل ، فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل ، فإذا كان الباعث هذا ، فهذا المنكر اقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه ، وهو غاية الجهل ، وهذه مذلة عظيمة وغائله هائلة [١] .

الرابعة : التعنيف بالقول الغليظ الخشن .

وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام ﴿ **أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴾ [٢] .

ولسنا نعنى بالتعنيف بالقول الغليظ الخشن الفحش بما فيه نسبه إلى الزنا ومقدماته ، ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله : يا فاسق يا جاهل يا أحمق إلا تخاف الله ، وكقوله يا غبي وما يجري من هذا المجرى ، فإن كل فاسق فهوا أحمق وجاهل وغبي ولو لا حمقه لما عصى الله تعالي " ولهذه الدرجة آداب .

أحدها: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف .

---

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) سورة الأنبياء الآية (٦٧) .

والثاني إلا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجه .

والثالث : لتكن شدة المحتسب وهو يباشر الاحتساب لمصلحة المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر لا للانتصار والتشفي وإلا كان كمن يغسل الدم بالبول .

الخامسة : التغيير باليد :

وذلك كإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ، ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخرجه من الدار المغصوبه بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ، ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض .

فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها،وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة (١) .

ولهذه الدرجة أدبان :

أحدهما: أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد أن كان . جنبا فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره .

---

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣١ .

والثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ، وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ، ولا برجله إذا قدر على جره بيده ، فإن زيادة الأذي فيه مستغنى عنه ، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط .

السادسة : التهديد والتخويف :

كقوله دع عنك هذا أو لأضربنك أو لآمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه ، والآداب في هذه الرتبه أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه ، كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك ، وما يجرى مجراه ، بل ذلك أن قاله عن عزم فهو حرام ، وإن قاله عن غير عزم فهو كذب ، نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال ، وله أن يزيد في الوعد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه .

السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغيير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح ، وذلك جائز بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف ، والقاضى قد يرهق من ثبت عليه الحق إلي الأداء بالحبس ، فإن أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معاند فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدريج وكذلك المحتسب يراعى التدرج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنه كما لو قبض فاسق مثلا على امرأه لا تحل له وتحقق للمحتسب أنه سيفعل معها الفاحشة ، وحال بينه وبين المحتسب نهر حائل

أو جدار مانع فالمحتسب أن يأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لأرمينك أن لم تخل عنها فله أن يرمي ، وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما اشبهه ويراعى فيه التدرج [١] .

المبحث الخامس

التأريخ لولاية الحسبة في مصر

لم تكن هناك حسبه في مصر كولاية مستقلة لها موظف يقوم بها منذ الفتح الإسلامي حتى أوائل العصر الطولونى ٢٥٤ هـ - ٢٩٢ هـ / ٨٦٨ م - ٩٠٥ م .

وفى هذا العصر قام القاضي بأعمال الحسبه حين قلد - أبو الجيش خمارويه القاضي محمد بن عبده بن حرب القضاء والأحباس والحسبه سنة ٢٧٧ هـ .

وأول من أدخل وظيفة المحتسب في مصر هم العباسيون حين فقدت مصر استقلالها . بعد زوال الدولة الطولونية فعين مؤنس الخادم / محمد بن جعفر القرطي - أول محتسب لمصر ، وأصبح المحتسب بعد ذلك موظفا يعينه الخليفة أو الوزير أو القاضي للنظر في شئون الرعية فيأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فيما يخص حياتهم الدينية والدنيوية ، وكان يشترط لاختياره العلم والورع والعفة والبعد عن الارتشاء ، والتعمق في علوم الفقه والشريعة .

---

(١) السابق ص ٣٣٣ بتصرف .

وفى العصر الإخشيدى ٣٢٣ هـ - ٣٥٨ هـ / ٩٣٥ - ٩٦٩ م لا تتضح لنا صورة المحتسب وأعوانه إلا من خلال تهكمات سيبويه المصرى الذي كان يعتبر من عقلاء المجانين .

وابتداء من العصر الفاطمى ٣٥٨ هـ - ٥٦٧ هـ /٩٦٩ - ١١٧١ م كان المحتسب يعين بمرسوم من الخليفة ويعمل له احتفال في الجامعين : عمر بن العاص والأزهر ، وتقرأ وصيته على المنبر ولما كان يختار من بين العلماء، فإنه يلبس زيهم ، ويركب مثلهم ، ويختار أعوانه ، وقد اختلف سلطانه التنفيذية باختلاف حال الشخص ونوع الجريمة .

وفي العصر الفاطمي ، وضحت اختصاصات محتسب مصر من حيث : تنفيذ تعاليم المذهب الشيعي في الأذان والصلاة ، كما وضحت اختصاصاته في الأسواق وتسعير البضائع ، والأشراف على دار العيار - الموازين -

ثم تطورت وظيفة المحتسب تطورا بعيد المدى في العصرين الأيوبي والمملوكي ٥٦٧ هـ - ٦٤٨ هـ / ١١٧١ م - ١٢٥٠ م (العصر الأيوبي) ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ (العصر المملوكي)

وفضلا عن أن محتسب العصر الأيوبى كان يضطلع بالأشراف على دار العيار ، والنظر في أحول الرعية ، وكشف أحوال السوق ، ومنع التجار من تسعير البضائع ،

وعدم احتكار الطعام ، ومنع الغش ، وضرورة التعامل بالنقود المتداولة - فقد اتسعت مهامه حتى شملت توفير الخبز

في الأسواق ، ومعرفة الطاحنين والخبازين وتقدير كمية معينه من الدقيق لكل بائع ، وذلك حفظا على اقتصاد البلد ، كما كان له السلطة في ترتيب أماكن الصناعات المختلفة في الأسواق ، والأشراف على المساجد وتعيين قومة لتنظيفها . وقد ظل محتسب ذلك العصر ذا شخصيه قوية يملك حق التدخل لمصلحة الحق والعدالة ضد القضاة والأمراء والسلاطين .

وقد أعجب الصليبيون بالمحتسب الأيوبي حيث نقلوا هذه الوظيفة إلى ولاياتهم في القرن (٦ هـ ١٢ م) وكانوا يطلقون على القائم بها لقب المحتسب والذي لا يختلف عمله عن عمل محتسب مصر.

كما انتقلت وظيفة الحسبه مع الصليبيين إلى جزيرة قبرص في القرن ١٢ م أيضا . وفى العصر المملوكي إزدادت واجبات محتسب مصر عما كانت عليه في العصور السابقة وتعددت جوانبها ، وتطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحتسبين فأصبح يوجد محتسب القاهرة والفسطاط والإسكندرية [١] .

وكانت حاضرة الديار المصرية تشتمل على حسبتين وذلك على حد قول – أحمد بن على القلقشندى المتوفى سنة ٨٢١ هـ– ١٤١٨ م .

---

(١) الحسبه في مصر الإسلامية ص ٢٤١– ٢٤٢ بتصرف .

الأولى : حسبة القاهرة :

وهى أعلاهما قدرا وافخمهما رتبه ، ولصاحبها مجلس بدار العدل مع القضاة الأربعة وقضاة العسكر ومفتى دار العدل ، وهو يتحدث في الوجه البحري من الديار المصرية في ولاية النواب وعزلهم .

والثانية – حسبه القسطاط :

ولم تذل الحسبه تولى للمتعممين وأرباب الأقلام ، فولاها الأمير سيف الدين منكلى بغا ، الفقيه أمير حاجب مضافه إلي الحجوبيه،على أن في سجلات الفاطميين ما يشهد لها – الحسبه –

وهذه نسخة توقيع من الخليفة إلى من يولى الحسبه – المحتسب :

الحمد لله مجدد عوائد الإحسان ، ومجرى أولياء دولتنا القاهرة ، في أيامنا الزاهرة على ما ألفوه من الرتب الحسان .. نحمده على نعمه التى لا تحصي بعدها ولا تحصر بحدها ، ولا تستزاد بغير شكر الآء المنعم وحمدها .

ونشهد إن لا إلا الله وحده لا شريك له شهادة نقيمها في كل حكم وتحاول سيوفنا جاحديها فتنهض فتنطق بالحجة عليهم وهم بكم ، ونشهد إن محمداً عبد ورسوله أشرف من ائتمر بالعدل والإحسان ، وأعدل آمر أمته بالوزن بالقسط أنا لا يخسروا الميزان ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين احتسبوا في سبيل الله جل عتادهم ، واحتبسوا أنفسهم في مقاطعة أهل الكفر

وجهادهم ، فلا تنتهب جنائبها في الوجود ، وتسرى نجائبها في التهائم والنجود وسلم تسليما كثيرا .

وبعد فإن أولى من دعاه إحساننا لرفع قدره وإنارة بدره واعلاء رتبته وإدناء منزلته ، وإعلام مخلص الأولياء بمضاعفة الإحسان إليه، إن الله لا يضيع أجر من احسن عملا ، وأن كرمنا لا يخيب لمن اسلف سوابق طاعته في أيامنا الشريفة أملا ، من لم تزل خدمه السابقة إلى مقربه ، وعن طرق الهوى منكبه ، وبالله مذكرة ، وعلى الباقيات الصالحات من الأعمال موفره ، مع ما أضافه إلى ذلك من أمر بمعروف ، واغاثة ملهوف ، ونهى عن منكر ، واحتساب في الحق اتى فيه بكل ما تحمد خلائقه وتشكر ، واجتناب لأعراض الدنيا الدنيه ، واجتهاد لما يرضى الله ويرضينا من اتباع سيرتنا الثرية ، وشده في الحق حتى يقال به ويقام ، ورفق بالخلق إلا فى بدع تنتهك بها حرمة الإسلام ، أو غش إن لم يخص ضرره الخاص فإن ذلك يعم العام .

ولما كان فلان هو الذي اختص من خدمتنا،بما رفعه لدينا ، وأسلف من طاعتنا ، ما اقتضى تقريبه منا واستدعاءه إلينا ، ونهض فيما عرفناه به من مصالح الرعايا وكان مشكور المساعي في كل ما عرض – من أعمال في ذلك علينا – اقتضى رأينا الشريف إن يفوض إليه كذا فليستقر في ذلك مجتهدا في كل ما يعم البرايا نفعه ويجمل لديهم وقعه ، ويمنع من يتعرض باليسار ، إلى ما لهم بغير حق ، أو يضيق بالاحتكار ، على ضعفائهم ما بسط الله لهم من رزق ، ويذب عنهم بإقامة الحدود

شبه تعطيلها ، ويعرفهم بالمحافظة على الحق في المعاملات قواعد تحريمها وتحليلها ويريهم بالإنصاف منار القسطاس المستقيم لعلهم يبصرون ، ويؤدب من يجد فيهم من المطففين ، ويأمر أهل الأسواق بإقامة الجماعات والجمع ، ويقابل من تخلف عن ذلك بالتأديب الذي يزدع من أصر فيه على المخالفة ويزع ، ويلذم ذوى الهيئات بالصيانة التى تناسب مناصبهم ، وتوافق مراتبهم ، وتنزه عن الأدناس مكاسبهم ، وتصون عن الشوائب شاهدهم وغائبهم ، ولا يمكن ذوى البيوع إن يغبنوا ضعفاء الدعر وأغبياهم ، ولا يفسح لهم أن يرفعوا علي الحق أسعارهم ويبخسوا إلنا أشياءهم ، وليحمل كل منهم على المعاملات الصحيحة ، والعقود التى غدت الشريعة الشريفة لها مبيحه ، ويجتنبهم العقود الفاسدة ، والحيل التى تغر بتدليس السلع الكاسدة ، وهو أخبر بالبيوع المنصوص على فسادها في الشرع الشريف ، وأدرى بما في عدم تحريرهم المكاييل والموازين من الاخسار والتطفيف ، فليفعل ذلك في كل ما يجب ، ويحتسب فيه ما يدخره عند الله ويحتسب ، ولتكن كلمته في ذلك مبسوطه ويد تصرفه في جميع ذلك محيطه وبما تستند إليه من أوامره محوطه ، وليوص نوابه بمثل ذلك ، ويوضح لهم بإنارة طريقته كل حال حالك ويقدم تقوى الله على كل أمر ، ويتبع فيه رضا الله تعالى لا رضاء زيد وعمرو ، والخط الشريف أعلاه [١] .

---

١ - صبح الأعشي في صناعة الانشا : ج ١١ ص ٢٠٧ - ٢١٠ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - أولي - ت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

نسخة توقيع بحسبة الفسطاط وهى:

الحمد لله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، الشاهد بالعدل الذي تقوى به كلمة الإيمان وتنصر ، والغامر بالجود الذي لا يحصى والفضل الذي لا يحصر نحمده على نعمه التى لا تزال ألسنه الأقلام ترقم لها في صحف الأنعام ذكرى ، وتجدد لها بإصابة مواقع الإحسان العام شكرا، ونشهد إن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تصدع بنورها ليل الشرك فيؤول فجرا ، ونشهد إن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي قمع الله به من اغتر بالمعاصي وقام بشريعته لواء الحق الأطهر ومنار العدل الأظهر، وعلى آله وصحبه الذين سلكوا من الهداية بإرشاده منهج الحق الأنور .

واحتسبوا نفوسهم في نصرته ففازوا من رضاه بالحظ الأوفى والنصيب الأوفر . وبعد ، فإن الله تعالى لما جعل كلمتنا المبسوطة على العدل والإحسان مقصورة ، وأوامرنا الشريفة بإقامة منار المعروف مؤيدة منصورة ، وأحكامنا المشهورة بالإنصاف في صحائف الدهر بالمحاسن مسطورة ، وألهمنا من اتباع الشرع الشريف ما غدت به قلوب الرعايا آمنة مسرورة – قصدنا أن نختار لمراتب الديانة والعفاف من لم يزل بيته بالصدارة عليا ، ووصفه بأنواع المحامد والممادح مليا.

ولما كان فلان هو الذي وردت السيادة ، عن سلف طاهر ، وتلقى السعادة ، عن بيت فروعه التقوى فازت بالروض الزاهى

الزاهر ، وسرت سرائره بحسن سيرته وسيره ، فأربى في حسن السلوك على غيره ، وسلك من الأمانة الطريق المثلى ، واعتمد ما عدم به مضاهيا ومثل وجنى ما نطق بإنصافه فضل الكيل والميزان ، ورجاه من أهل الخير كل ذي إحسان وخشيه أهل الذيغ والبهتان ، وكانت الحسبه المباركة بمصر المحروسة قد ألفت قضاياه وأحكامه وعرفت بالخير معروفه وشكرت نقضه وابرامه ... ، فلذلك رسم بالأمر الشريف العالي إن يفوض إليه كذا - ولاية الحسبه - فليقدم خيرة الله في مباشرة هذه الوظيفة ، وليقم منارها بإقامة حدودها الشريفة ، ولينظر في الكيل والميزان اللذين هما لسان الحق الناطق ، ولينشر لواء العدل الذي طالما خفقت بنوده في أيامنا حتى غدا قلب المجرم وهو خافق ، وليحسن النظر في المطاعم والمشارب ، وليردع أهل البدع ممن هو مستخف بالليل وسارب وفيه - بحمد الله تعالى - من حسن الألمعيه ما يغنى عن الاسهاب في الوصايا ويعين على السداد في نفاذ الأحكام وفصل القضايا ، وكيف لا وهو الخبير بما يأتي ويذر والبصر الذي لا يعدو الصواب إن ورد أو صدر ، والله تعالى يعمر به بالعدل معلما ، ويكسوه بالإقبال في أيامنا الشريفة ثوبا بالثواب مُعلَّما ، والخط الشريف أعلاه ، حجه بمقتضاه [1] .

نسخة توقيع بالحسبه بثغر الاسكندر يه ومحتسبها يمضى تحدثه فيما يختص به قاضيها.

وليس له نواب فيما هو خارج عن ذلك من البلاد .

---

(١) السابق ص ٢١٠ - ٢١١ .

الحمد لله الذي جعل المناصب في أيامنا الزاهرة محفوظة في اكتفائها ، مضمونه لمن تقاضت من الإقبال جفائها ، معزوه في ما لها إلى من زانها بمعرفته الحسنه وحسن بهائها ، مخصوصة بمن دلت كفاءته وكفايته على أنه أولى بتقربه وأحق باصطفائها احمده على نعمه التى لا تخيب في إحساننا أملا ، ولم تضيع سعى من أحسن العمل في مصالح دولتنا إن الله لا يضيع أجرا من احسن عملا ، ونشهد إن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هي اشرف ما فاه به اللسان ، وأفضل ما تعبد به الإنسان ، وارفع ما ملكت به في الدنيا والآخرة عظام الرتب الحسان ، ونشهد إن محمداً عبده ورسوله الذى احل الطيبات وأباحها وأزال الشبهات وأزاحها ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا بأحكامه ، ووقفوا مع ما شرع لهم من حلال دينه وحرمه ، وحافظوا على العمل بسنته بعده محافظتهم عليها في أيامه ، صلاة يتوقد سرها ويتأكد بها انساق السنة وانتساجها ، وسلم تسليما كثيرا.

وبعده ، فإن أولى من رجع فيه حق منصبه إلى نصابه ورد به واجب رتبته إلي من جعلته سوابق سيرته أولى به ، وتقاضت له سيرته عواطف كرمنا ، ونهضت نزاهته باستطلاع ما غاب عنه من عوارفنا ونعمنا ، وأغنته أوصافه عن تجديد ثناء يستعاد به برنا القديم ، ويستدام له به فضلنا العميم ، وتستدر به اخلاف كرمنا الذي تساوي في عمومة الظاعن والمقيم – من زان التقى أوصافه ، وكملت العفة معرفتة وانصافة وتولت الديانة نظرة فيما عرف به من مصالح الرعايا خصوصا وعموما، الخبرة من اعتباره لأمور الأقوات جعل لكل منها في الجودة حدا ما وباشر

ما فوض إليه فجمع بين رضا الله تعالى ورضا خلقه ، وعول عليه في حسبته أعز الثغور لدينا فتصبح الرعايا فيما بسط له من رزقه .

ولما كان فلان هو الذي أضاءت أوصافه وهل تنكر الاضانه للسراج ، وتشوفت إليه رتبته فلم يكن لها إلا إليه ملاذ وإلا عليه معاج ، فسلك من السير أرضاها لربه ، ومن الأحوال أجمعها لأمن عاقبته وسلامة غبه ، ومن الاجتهاد في مصالح الرعايا ما يضاعف شكره على احتسابه ، ومن الخبرة ما يعرف كل منه كيف يكون اكتساب البريه في احتسابه – رسم أن يستقر .....

فليستمر في ذلك على عادته التى ناضلت عنه فأصابت ، وقاعدته التى دعت له عواطف نعمنا فأجابت ، وليزد في التحير والتحقيق ما استطاع ، ويناقش حتى يستقر على الصحة فيما يباع أو يبتاع ، ويقابل على الغش بما يردع متعاطيه ، ويزجر صانع الأعمال الفاسدة عن استدامتها ومن يوافقه على ذلك ويواطيه ، ويثمر أموال الاحباس بما حظه أصولها، والمحافظة على ريعها ومحصولها ، وإمضاء مصارفها على شروط وقفيها إن علمت ومزية ما قدم من شكره والثناء عليه ،. وملاك ذلك جميعه تقوى الله تعالى وهى أخص ما قدم من أوصافه ، والرفق بالرعايا وإنه من احسن حلى معرفته وإنصافه ، والخير يكون إنشاء الله تعالى[1] . ومما سبق يتبين إن الحسبة كانت ولايه مرعيه في مصر الإسلامية ، وكان على متوليها إن يحافظ على الدين من

---

(١) السابق والجزء ص ٤٠٩ ، ٤٠٨ .

البدع وذلك بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ومحاربته لأهل المعاصي والزيغ ، كما إن عليه إن يضبط أمر الأسعار والمكاييل والموازين ويتعقب المدلسين المطففين ، وعليه أيضا إن يحافظ على الحق العام . الاحباس والأوقاف – والخاص أموال الضعفاء من المحتالين عليهم – ويقوم بذلك نوابه –

وان يعمل في كل حاله وأحواله باخلاص لإرضاء الله تعالى، وليس لإرضاء فلان أو فلان ، كما شهدت بذلك المرسومات التى سلفت والتي خطها ونسخها الخلفاء الحاكمين بأمر الشرع لمن إختاروه ليتولى هذا المنصب الخطير العظيم – الحسبه . هذا وقد كان المتولي للحسبه يختار من الأتقياء والعلماء –وإن كان هذا الاختيار قد شابه في بعض الاحايين ما عكر صفوه –

إلا أن الغالب كانوا تقاة صالحين قد شغلوا وظيفة المحتسب بجداره وعن استحقاق ، وبعضهم شغلها اكثر من مره وهم :

١ – بدر الدين العينى ، صاحب كتاب (عمدة القارى بشرح صحيح البخارى) ، وصاحب قصر العينى المقام عليه كلية الطب – جامعة القاهرة حتى الآن –

٢– احمد بن على بن عبد القادر المقريذى ، تقى الدين ، المؤرخ ، صاحب كتاب (إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع .

٣- احمد بن علي بن حجر صاحبا كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، والذي قال عنه السيوطي في (طبقات الحفاظ): حافظ الدنيا على الإطلاق) [١].

المبحث السادس

حاجة العصر الحاضر لتطبيق نظام الحسبه

كما تحمي الإجراءات الصحية صحة الأمة وأبدان بنيها من الأمراض ، كذلك ولاية - الحسبة تحمى الأمة من التردي والانحدار بكل أشكاله وصوره لذا يجب على الأمة في عصرنا الحاضر أن تحيى نظام الحسبه ، فتنهض بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر وبفعالية تظهر معها ثمار الأمر والنهى وتنتعش معها هذه الولاية إذ هي طريق من الطرق التى تحمى المجتمع من الأمراض الخلقية والاجتماعية ، ولقد بان لنا من خلال ذكرنا لاختصاصات المحتسب وأعماله أن تلك الأعمال كفيله بنشر السلام والأمن داخل المجتمع ، فالمحتسب يتتبع المنكرات أنى ، وجدها، ويستأصل شافتها إذا وقعت ، أو يمنعها قبل الوقوع .

وإن نظاما يحمل مثل هذه الفوائد الجسام ، فإن العصر الحاضر لفي حاجه ماسة إليه ، لأنها لو كانت مطبقه فيه لقلت

---

(١) إمتاع الأسماع بما للنبي (ﷺ) - من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع : لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي المتوفي سنة ٨٤٥ هـ - ج ٩ --حاشية ص ٣٨٩ --ط --دار الكتب العلمية بيروت أولي --ت --١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م .

الجرائم وساد الأمن ، وفشت الفضيلة واندحرت الرذيلة . ذلك إن الحسبه (تشبه اليوم ما يسمى بالضبط القضائي من ناحية ، وما يسمى بالضبط الإداري من ناحية أخري ، والمقصود بالضبط الإداري هو منع الجريمة قبل وقوعها وذلك بسعي المحتسب القائم على أمر الحسبة فى اختصاصاته التى حددها له الشرع ، بفضل هذا السعي تمنع الجريمة قبل وقوعها [١] .

وبالتالي لا تكون هناك جريمة أصلا ، وهل يحتاج العصر الحاضر إلا إلى هذا ؟.

وليس نظام الحسبه محصور فوائده في منع الجريمة قبل وقوعها بل تتدح وتتسع لتشمل إصلاح الحياة كلها سواء في العبادات أو المعاملات أو الأخلاق ، فضلا عن تصحيح العقيدة ، لذلك كانت آثاره كثيرة وفوائده اكثر من أن تحصى أو تعد ، فالأمة التى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر هي الأمة الفاضلة بنص القران الكريم :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [٢] .

أما لأمه التي لا تطبق هذا النظام ، فلا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر، فهي الأمة التى تستوجب سخط الله وغضبه كما اخبر سبحانه عن بني إسرائيل بقوله : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي

---

(١) الحكومة والقضاء في الإسلام : للمستشار عبد الحميد احمد سليمان ص ٩٧ – ط مكتبة التراث الإسلامي .

(٢) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

إسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١).

إن نظام الحسبه هو الذى يحقق التكامل الأدبي في المجتمع، وهو طابع الأمة الإسلامية ونهجها ومقصدها بكل وضوح وجلاء، وقد يبدو هذا اللحن غريبا أو عجيبا علينا اليوم في عصرنا الحاضر وقد بهر الناس فيه بتطور الحياة الجديدة،وبتقليد أوربا فيما يصنعونه ، فما عدنا نرى المنكر منكرا ولا الذنب الغليظ معصية وإثما ، ويوم تعود الأمة الإسلامية ، ستكون اللبنه الأولى في صرحها أن يتميز الخبيث من الطيب وأن ينفر الطيب من الخبيث كما ينفر الصحيح من العدوي القائلة(٢) .

فالحسبه بهذا تحفظ المجتمع كله مما يعكر صفوي الحياة ، وليس هذا فحسب بل أنها الوسيلة الأكثر فعالية لضمان الحاكم تثبيت أركان ملكه وكيان مجتمعه على الأمن والأمان وارى أن هذا لا يكون إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واللذات يقوم بهما المحتسب فينجم عن هذا القيام الصيانة والحفظ للمجتمع يقول د / مصطفى الشكعه (إن ذروة ما يفكر فيه الحاكم الحصيف للحرص على راحة الناس وأمنهم ، والحفاظ على رفاهيتهم ، وتجنيبهم كل أسباب القلق والضيق ، وحماية المجتمع أدبيا ومعنويا، وماديا. حماية مبسوطة كل البسط غير محدودة

---

(١) سورة المائدة الآيتان (٧٨ ، ٧٩) .

(٢) النظام الإسلامية في ضوء القرآن والسنة : د / إبراهيم عتلم – ص ٢٤٥ – ٢٤٦ بتصرف واختصار .

بحدود ، ولا مقيده بقيود إلا حدود الأمن وقيود الذوق ، ولا تكاد تجد حكما معاصرا في أية دولة معاصرة يستعمل مثل هذا الأسلوب من أساليب حمايت المواطنين في نطاق وظيفة بعينها مثل وظيفة الحسبه وصاحبها المحتسب) [١] .

ويقول د/ عبد الكريم زيدان : تحت عنوان الاحتساب في الوقت الحاضر(يمكن لولى الأمر المسلم في الوقت الحاضر أن ينظم شئون الحسبه على النحو الذي يحقق . المقصود من الاحتساب ، وان يتخذ ما يلزم لذلك ، فله أن يفتح المدارس لتخريج المحتسبين الأكفاء، كما له أن ينظم شئون الحسبه بين المحتسبين ، فيعين لأمور المساجد محتسبين ، وللسواق محتسبين، ولمنكرات الطرق محتسبين ، كما له إن يرسل بعضهم إلى القرى لتعليم الناس أمور دينهم .

أما إذا لم يقم ولى الأمر بما ذكرنا جاز أو وجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب ، وتهيئة المحتسبين ، والإنفاق عليهم على إن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والإرشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف ، لئلا يؤد ى ذلك العنف إلى الفوضى والاضطراب ، والفتنه مما يجعل المغرضين يستغلون ذلك ويتقولون بالباطل على الحسبه والمحتسبين وتأليب ولاة الأمر عليهم) [٢] .

---

(١) معالم الحضارة الإسلامية ص ٩٢ – ط – بيروت – ت – ١٤٠٧ م – ١٩٨٧ م .

(٢) أصول الدعوة : ص ٢٠٢ .

ومن خلال ما سبق يظهر لنا مدى فائدة تطبيق نظام الحسبه في عصرنا الحديث كولاته مستقلة ، فهو صمام الأمن والأمان ، إذ أنها تريح المجتمع من كل ما يؤدى إلى الانحراف ومتوليها – المحتسب – بتتبعه للعصاة لمنعهم من الجريمة أو تأديبهم عليها إذا باشروها، فإن هذا يؤد ى إلى استئصال الجريمة واقتلاعها من جذورها مع مراعاته في الأمر كله للعدل وعدم اخذ الناس بالظنون ، فيعيش الناس جميعا في جو من الفضيلة يستنشقون عبيرها ، فتضئ نفوسهم وتتيقظ ضمائرهم ، وتستنير عقولهم ، وتزكو أرواحهم وتسمو أخلاقهم ، فحينئذ ينطلق المسلمون في هذا الجو الصالح في شتى ربوع الأرض ناشرين الحق والخير والسلام ، ومن ثم يتقدمون وينهض من عثارهم الذين هم فيه يتخبطون ، ليلحقوا بركب أسلافهم الصالحين ممن عاشوا حياتهم حافظين لحدود الله فحفظهم الله .

وبعد فهذا بحث حبرته وصنفته يدور كله حول نظام من ، نظم ديننا الحنيف – نظام الحسبه – والذي يعد حارساً أو شرطيا أمينا على الفضائل ويقوم كله على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فان كنت قد وفقت فالحمد لله وأن كانت الأخرى فالله أسأل أن يشرح الصدر وان يذهب العي ، والحمد لله في بدء وفى ختم .

ثبت بأهم مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم – كتاب رب العالمين .

ثانياً : الكتب والدراسات .

١ – الأحكام السلطانية – للماوردي – ط – المطبعة التوفيقية – ١٩٧٨ .

الأحكام السلطانية – للماوردي – ط – الحلبي – ١٣٩٣ ت .

الأحكام السلطانية – للماوردي ط – دار الفكر – ١٤٠٤ .

٢– أصول الدعوة : د / عبد الكريم زيدان – ط – مؤسسة الرسالة بيروت

٣– الإحسان بترتيب مسند ابن حبان – ترتيب الأمير علاء الدين الفاسى – ط – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٧٨ .

٤ – إحياء علوم الدين – للإمام أبى حامد الغزالى – ط – المكتبة التجارية الكبرى .

٥– أحكام القرآن : لابن العربي – ط – دار المعرفة بيروت .

٦– امتاع الاسماع . للمقريزى – تحقيق – محمد عبد الحميد النميسى – ط – بيروت

٧– تاريخ الخلفاء – للحافظ السيوطى – ط – بيروت .

٨- التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية – د / أحمد شلبى – ط – دار النهضة العربية .

٩ – الترغيب والترهيب – للحافظ المنذرى – ط – بيروت ١٣٨٨ هـ

١٠ – التراتيب الإدارية – للعلامة عبد الحى الكتانى – ط – بيروت .

١١ – الجامع لأحكام القرآن – للقرطبى – ط – بيروت .

١٢ – جامع الترمذى على تحفة الأحوذى – ط – دار الفكر بيروت .

١٣ – الحسبه في مصر الإسلامية – د / سهام مصطفى أبو زيد – ط – الهيئة العامة للكتاب .

١٤ – الحسبه ودور الفرد فيها – د / عبدالله مبروك النجار – هدية مجلة الأزهر عدد ذي الحجة – ١٤١٥ هـ .

١٥ – الحسبه فى الإسلام للأستاذ إبراهيم الدسوقي الشهاوي – ط – دار العروبة .

١٦- الحكومة والقضاء في الإسلام – للمستشار عبد الحميد سليمان – ط – مكتبة التراث الإسلامي .

١٧- سنن ابن ماجه – ط – دار الريان للتراث .

١٨ - صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى - ط - المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لابن القيم ط - مكتبة المؤيد - ت - ١٤١٠ هـ .

٢٠ - في ظلال القرآن - للأستاذ سيد قطب - ط - دار الشروق - ١٤١٠ هـ .

٢١ - القضاء في الإسلام - د / محمد سلام مدكور - ط - دار النهضة العربية - ١٣٨٤ هـ .

٢٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - لحاجى خليفة - ط - دار الفكر - ١٤٠٢ هـ .

٢٣- لسان العرب - لابن منظور - ط - بيروت - ١٤١٩ هـ

٢٤ - معالم القربة في أحكام الحسبه - للقرشى - المعروف بابن الاخوة - ط - الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٦ م .

٢٥ - مختصر تفسير ابن كثير - اختصار وتحقيق - محمد على الصابوني - ط - دار الصابوني للنشر.

٢٦ - منطلقات الدعوة ووسائل نشرها - للأستاذ : حمدى حسن رقيط - ط - دار ابن حزم - ١٤٠٢ هـ .

٢٧- نهاية الرتبه في طلب الحسبه - للشيرازى - تحقيق السيد الباذ العرينى - ط - بيروت - ١٤٠١ هـ .

٢٨ - النظم الإسلامية - د / حسن إبراهيم حسن - ط - النهضة العربية .

٢٩ - النظم الإسلامية فى ضوء القرآن والسنة - د / إبراهيم عتلم - ط - مطبعة حمادة بقويسنا .

٣٠- ولاية الحسبه فى الإسلام - د / عبدالله محمد عبد الله - ط - مكتبة الزهراء - ١٤٠٦ هـ .